ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا » . فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أو يقول : « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » لحديث البخارى ومسلم عن شريك عن أنس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما شكوا له هلاك الأموال وانقطاع السبل من كثرة المطر .

أو يقول : « اللهم حوالينا ولا علنيا » لحديث أحمد وابن ماجه والبيهقى وابن شيبة والحاكم عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما شكوا إليه تهدم البيوت من كثرة المطر .

٢٦ ــ الذكر عند سجود التلاوة :

عن نافع بن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وقال عبد الله بن مسعود : إذا قرأت السجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر ولا تشهد ولا تسلم فى سجود التلاوة .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن : « سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه الترمذى وابن السكن وقال فى آخره (ثلاثاً) على أنه ينبغى أن يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى إذا سجد سجود التلاوة فى الصلاة .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة . قال الشوكانى : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً . قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى .